

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤

بالغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ونقل أعمالها

إلى البنك المركزي المصري (\*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ :

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان :

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي

المصري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام

الأساسي للبنك المركزي المصري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس

الأعلى للمؤسسات العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن

المؤسسات العامة الاقتصادية :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر:

مادة ١ - تلغى المؤسسة المصرية العامة للبنوك ويقوم البنك المركزي المصري بمباشرة

الاختصاصات التي كانت مخولة لها .

(\*) الجريدة الرسمية - العدد ٩٥ في ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - يؤول إلى البنك المركزى المصرى ما للمؤسسة المصرىة العامة للبنوك من أموال وحقوق كما يتحمل البنك بما عليها من التزامات .

مادة ٣ - يعتبر البنك المركزى المصرى الجهة الإدارية المختصة بالرقابة والإشراف على البنوك ، التى كانت تابعة للمؤسسة المصرىة العامة للبنوك ويتولى محافظ البنك المركزى المصرى الاختصاصات التى كانت منوطة بمجلس إدارة المؤسسة ورئيسها .

مادة ٤ - يخول مجلس إدارة البنك المركزى المصرى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة إلى البنوك الخاضعة لإشراقه .

مادة ٥ - ينقل العاملون بالمؤسسة المصرىة العامة للبنوك إلى البنك المركزى المصرى والبنوك التى يعينها محافظ البنك المركزى المصرى .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤ ) .